

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن هيئات الإشراف والتصنيف
المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير
النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يصوب الخطأ المادى الوارد بالبند (ب-٢-١) من قرار وزير النقل رقم ٥٩٨
لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ المشار
إليه ليصبح على النحو التالى :

(ب-٢-١) بالنسبة لسفن البضائع والوحدات البحرية التى تحمل رموز تصنيف iws
سارية (IN WATER SURVEY) ولم يتعدى عمرها خمسة عشر عامًا (يقبل) كشف القاع

البنى بالماء بدلاً عن الحوض الجاف وتستكمل نورة الحوض (خمس سنوات) وبعد تخطى عمر السفينة خمسة عشر عاماً (يجوز قبول) كشف القاع البنى بالماء بدلاً عن الحوض الجاف بالتزامن مع المعاينات البينية intermediate survey لشهادة سلامة الإنشاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير